المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في القصيم	عامة	4631023277	5/17/2025	–

الحقائق

ففي هذا اليوم الموافق 1446/2/10هـ عقدت الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم جلستها عن بُعد للنظر في القضية المدونة بياناتها بعاليه، المتعلقة بدعوى بطلان الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 1445/11/26هـ في النزاع الحاصل بين طرفي التحكيم (المُحتكِم) (...)، وقد حضر في هذه الجلسة (...) بصفته وكيلًا عن المدعي (المُحتكَم ضده (...) كما حضر المدعى عليه (المُحتكِم) (...)، ثم جرى سؤال المدعي وكالةً عن دعواه؛ فأحال على صحيفة الدعوى المرفقة من قبله وهذا نصها: (حيث أصدرت هيئة التحكيم الحكم المرفق والقاضي في منطوقه (المنطوق ولجميع ما تقدم فقد حكمت هيئة التحكيم بما يلي: أولًا: إلزام المُحتكَم ضده -)، بأن يدفع للمُحتكِم/ (...) سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) مبلغًا قدره (407,137095) أربعمئة وسبعة آلاف ومئة وسبعة وثلاثون ريالًا وخمس وتسعون هللة. ثانيًا: إلزام المُحتكَم ضده (...) سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع للمُحتكِم/ (...) مبلغًا قدره (20,750) عشرون ألفًا وسبعمئة وخمسون ريالًا، تعويضًا عما دفعه المُحتكِم للمُحكَّم وللخبير الهندسي. ثالثًا: رد ما عدا ذلك من طلبات.)؛ وحيث إن الحكم متعين البطلان بناءً على المادة (الخمسين) من نظام التحكيم السعودي فإنني أعرض تفصيل ذلك على النحو التالي: 1- نصت المادة (50) من نظام التحكيم السعودي فقرة (ه) - إذا

شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكَّمون على وجه مخالف لهذا النظام أو لاتفاق الطرفين: ووجه المخالفة أن: حكم محكمة الاستئناف رقم (...) وتاريخ 1444/8/24هـ قرر تعيين المُحكَّم (...) ليكون رئيسًا لهيئة التحكيم، في حين أن المُحكَّم المذكور نظر دعوى التحكيم باعتباره مُحكَّمًا فردًا وليس رئيس هيئة تحكيم، إذ بالنظر لدعوى تعيين مُحكَّم الصادر فيها حكم محكمة الاستئناف فقد تضمنت ما نصه (وقد جرى الاطلاع على صك الحكم المذكور بعالية وقد جاء فيه ما نصه فقد اختارت الدائرة مُحكَّما بين الطرفين هو - ينظر في تقارير المُحكَّمين اللذين تم اختيارهما من قبل كل واحد من الطرفين)، إضافة لذلك فإن اتفاقية التحكيم المؤرخة في 21/11/2019م تضمنت في الفقرة (ثانيًا) ما نصه (عين (...) المهندس/ و (...) وبناءً عليه فإن اتفاقية التحكيم وكذلك حكم محكمة الاستئناف نصَّا على أن هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة أفراد برئاسة المُحكَّم/ (...) في حين أن الحكم لم يراعِ ذلك ونُظرت دعوى التحكيم من هيئة مشكلة تشكيلًا مخالفًا لاتفاق الأطراف ولحكم محكمة الاستئناف فكون الحكم متعين البطلان. 2-نصت المادة (50) من نظام التحكيم السعودي فقرة (أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته: ووجه المخالفة أن: صدر حكم التحكيم النهائي بعد سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته، وذلك بالمخالفة لنص المادة (40) من نظام التحكيم التي تنص على (1- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، وبالنظر لحكم التحكيم النهائي فقد تضمن ما نصه (ففي يوم الاثنين بتاريخ 1445/11/26هـ الموافق 2024/6/3م ووفقًا لأحكام نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية صدر حكم التحكيم النهائي في القضية التحكيمية المشار إليها). وحيث

اتفق الأطراف في الجلسة الإجرائية على أن مدة التحكيم ستة أشهر تبدأ من تاريخ 1444/11/18هـ إلى 1445/5/17هـ وقرار التمديد الصادر عن المُحكَّم بالتمديد لمدة ستة أشهر حتى تاريخ 17/11/1445هـ، وبناءً على ذلك كان من اللازم صدور حكم التحكيم النهائي قبل انقضاء مدة التحكيم اي قبل تاريخ 17/11/1445هـ إلا أن الحكم صدر بعد انتهاء مدة التحكيم وسقوط اتفاق التحكيم إذ صدر الحكم في تاريخ 26/11/1445هـ فيكون الحكم قد خالف النظام ويتعين القضاء ببطلانه. علمًا أن الحكم تضمن في نهايته أنه أبلغ للأطراف في 27/10/1445هـ والصحيح أنه أرسل بالبريد الإلكتروني بتاريخ 13/6/2024 الموافق 7/12/1445هـ وفي صك التحكيم ذكر أنه أرسل بتاريخ 27/11/1445هـ ولا يتصور أن يرسل الحكم للأطراف قبل صدوره فضلًا عن أنه مرسل بالبريد الإلكتروني ويمكن الرجوع للبريد الإلكتروني للتحقق من تاريخ تبليغ الأطراف. نصت المادة (50) من نظام التحكيم السعودي فقرة (د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع وحيث قرر الأطراف في اتفاقية التحكيم ما نصه ثم يضاف إليها مبلغ ربح يقدر بناءً على المعايير التالية) في حين أن الحكم لم يتضمن إضافة مبلغ ربح مما يعد استبعادًا لقاعدة اتفق عليها الطرفان. كما تضمنت اتفاقية التحكيم أمورًا قررها الطرفان وقد خالفها حكم التحكيم ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية التحكيم من أن 3 أ $بلاط السطح ويتم تقييم قيمته ومصنعيته ويحسب - في حين أن الحكم احتسب قيمته -، فيكون الحكم قد خالف قاعدة اتفق عليها الأطراف، كما خالف مشارطة التحكيم. نصت المادة (50) من نظام التحكيم السعودي فقرة (ز) إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم

على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم إلى إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه: وقد تضمن الحكم إجراء غير نظامي تمثل في عدم السماح بمناقشة الخبير في جلسة قضائية بحضور الأطراف وهيئة التحكيم، إذ إن الخبير أخطا أخطاء جوهرية ومحاسبية ورفض تصحيحها ولم تنظرها هيئة التحكيم مما أثر في الحكم ونتيجته ومن ذلك احتساب توريد مفتاح عدد (30) بسعر (35) ريالًا فيكون الإجمالي مبلغًا قدره (1050) ألف وخمسون ريالًا في حين أن الخبير احتسبها (10500) عشرة آلاف وخمسمئة ريال ولم يصحح المُحكَّم الخطأ وصدر الحكم بناءً على هذا الخطأ. كما أن الخبير اعتمد في تقديره على ما قدمه له (...) دون إحضاره أي فواتير ولما اعترضنا على ذلك وأن ذلك مخالف للقواعد الشرعية والنظامية في الإثبات لم يصحح المُحكَّم ذلك قضاء مما أثر في الحكم ونتيجته. عليه وبناءً على جميع ما سبق أطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم المودع لدى محكمة الاستئناف برقم (...) في 3/12/1445هـ وذلك لما جاء من أسباب بهذه الدعوى.) اه، ثم جرى مناقشة المدعي عن تاريخ إبلاغه بحكم التحكيم؛ فقال: لم أستلم نسخة ورقية من الحكم التحكيمي إلا في تاريخ 1445/12/7هـ بواسطة البريد الإلكتروني المرسل إليّ من المُحكَّم المرفق صورة منه بالقضية، علمًا بأني قد حضرت جلسة النطق بالحكم في تاريخ 1445/11/15هـ ولم يدون الحكم ورقيًا حينها هكذا قال. ثم جرى الاطلاع على الحكم التحكيمي ووجد أنه تم النطق بالحكم بحضور الطرفين بتاريخ 1445/11/15هـ، وذكر فيه أيضًا أنه تم تسليم الأطراف نسخة منه في 1445/10/27هـ، ودوّن فيه أن تاريخ صدوره في 1445/11/26هـ؛ وعليه فيتضح أن التاريخ المدون في 1445/10/27هـ غير صحيح وهو خطأ مادي؛ وعليه اتضح أن هذه الدعوى مقدمة خلال القيد الزمني المنصوص عليه في

المادة رقم 51 من نظام التحكيم، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال: ما ذكره من صدور الحكم التحكيمي المذكور، وتاريخ النطق به في 1445/11/15هـ فصحيح، ولا أعلم عن تاريخ استلامه للنسخة الورقية منه، ولا أوافق على رفض الحكم التحكيمي، وأطلب تأييده وتنفيذه، هكذا قال. ثم جرى سؤال الطرفين: هل لديهما إضافة على ما سبق؟ فأجابا بالنفي؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب

فبناءً على ما سبق وبعد الاطلاع والدراسة والتأمل لما تم ضبطه؛ وحيث تقدم المدعي وكالةً (وكيل المُحتكَم ضده) بدعوى البطلان في 1433/5/24هـ ونصها (1/51 ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال -الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم-. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى)؛ ولذا فهي مقبولةً شكلًا، أما من حيث الموضوع فبعد اطلاع الدائرة على حكم التحكيم المشار إليه أعلاه ولائحة المدعي وكالةً (وكيل المُحتكَم ضده) المتضمنة الأسباب التي بنى عليها طلباته المشار إليها أعلاه؛ وحيث تبين للدائرة أن ما ذكر من أسباب في لائحة المدعي وكالةً (وكيل المُحتكَم ضده) لا يتوافق مع أيٍ من حالات البطلان المذكورة بالمادة الخمسين من نظام التحكيم المشار إليه أعلاه، ولأن ما ذكره المدعي من مخالفة حكم التحكيم للفقرة (ه) من المادة (50) من نظام التحكيم (إذا شكلت هيئة التحكيم أو عُين المُحكَّمون على وجه مخالف لهذا النظام أو لاتفاق الطرفين) غير صحيح؛

لأن تعيين المُحكَّم تم من قبل محكمة الاستئناف، وهيئة التحكيم يمكن تشكيلها من مُحكَّم واحد أو أكثر كما هو نص المادة رقم 13 من نظام التحكيم، والمُحكَّم الذي أجرى التحكيم بين الطرفين قد راعى الشرط الوارد في وثيقة التحكيم إذ تضمنت الإجراءات والوقائع المدونة في الحكم بيان أن من مهام الخبير المعين من قبله النظر في التقريرين الفنيين المعدين من كل طرف، ولأن ما ذكره المدعي من مخالفة حكم التحكيم للفقرة (أ) من المادة (50) من نظام التحكيم (إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته) وقد صدر حكم التحكيم النهائي بعد سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته غير صحيح؛ لأن حكم التحكيم تم النطق به بحضور الطرفين بتاريخ 1445/11/15هـ قبل نهاية فترة التحكيم المتفق عليها بين الطرفين بعد تمديدها إلى تاريخ 1445/11/17هـ، وأما تنظيم الحكم وإصدار النسخة الورقية منه فلا يؤثر على مدة التحكيم، ولأن ما ذكره المدعي من مخالفة حكم التحكيم للفقرة (ز، د) من المادة (50) من نظام التحكيم (د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع) وحيث قرر الأطراف في اتفاقية التحكيم ما نصه ثم يضاف إليها مبلغ ربح يقدر بناءً على المعايير التالية في حين أن الحكم لم يتضمن إضافة مبلغ ربح مما يعد استبعاد لقاعدة اتفق عليها الطرفان، (ز) إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه) وقد تضمن الحكم إجراءً غير نظامي تمثل في عدم السماح بمناقشة الخبير في جلسة قضائية بحضور الأطراف وهيئة التحكيم، غير صحيح؛ لعدم تضمن الحكم مخالفة أي مما ذكر وعلى فرض وجود المخالفة فإن المادة السابعة

من نظام التحكيم نصت على أنه إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو لشرط في اتفاق التحكيم ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال ثلاثين يومًا من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عد ذلك تنازلًا منه عن حقه في الاعتراض، ولأن المحكمة مقتصر نظرها في دعوى البطلان للحالات المشار لها في المادة 50 من نظام التحكيم دون النظر في فحص وقائع وموضوع النزاع وفقًا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخمسين من نظام التحكيم، ولأن المدعى عليه (المُحتكِم) طلب تأييد الحكم وتنفيذه، وبناءً على ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين من ذات النظام ونصها: (إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلًا للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتبليغ)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة رفض طلب دعوى بطلان حكم التحكيم والحكم بما سيرد في منطوقه.

المنطوق

لذلك كله حكمت الدائرة برفض دعوى البطلان، وتأييد حكم التحكيم المؤرخ بتاريخ 1445/11/26هـ المتضمن ما نصه: (أولًا: إلزام المُحتكَم ضده (...)، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع للمُحتكِم/ (...) سعودي الجنسية، بموجب

الهوية الوطنية رقم (...) مبلغًا قدره (407,137,95) أربعمئة وسبعة آلاف ومئة وسبعة وثلاثون ريالًا وخمس وتسعون هللة. ثانيًا: إلزام المُحتكِم (...) بأن يدفع للمُحتكِم/ (...) مبلغًا قدره (20,750) عشرون ألفًا وسبعمئة وخمسون ريالًا، تعويضًا عما دفعه المُحتكِم للمُحكَّم وللخبير الهندسي. ثالثًا: ردّ ما عدا ذلك من طلبات)، وأمرت بتنفيذه، وجرى الإفهام بإيداع صك الحكم لدى القسم المختص بتاريخ 1446/2/14هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.